مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية.

The requirements of the policy of stricter punishment to protect the occupational and moral safety of public health users.

سمية بلغيث*، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
beghit.soumia@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 08/ 06/ 2022 تاريخ قبول المقال: 18/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

لقد عانت الجزائر كغيرها من بلدان العالم ويلات وباء كوفيد 19، ودفعت الكثير من الأرواح والآلاف من الخسائر المادية والمعنوية، وبذلت لذلك الكثير من التدابير والإجراءات لمواجهة الجائحة، وسنت العديد من القوانين على غرار تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 20-01 الذي عزّز الأحكام العامة لقانون العقوبات بفصل إضافي يحمي العاملين بالمؤسسات الصحية وهياكلها من شتى صور الإهانة والتعدي على السلامة المهنية والمعنوية، وشدّد في العقوبات المقررة لهذه الأفعال، واستحدث ظروف تشديد جديدة. لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لدراسة وتقييم السياسة التي اتبعها المشرع بتشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية. وقراءة لأبعاد سياسة التشديد في الحد أو التقليل من ظاهرة الإجرام لاسيما في الظروف الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: سياسة التشديد، الصحة، السياسة العقابية.

Abstract:

Algeria, like other countries in the world, has suffered the scourge of the Covid-19 epidemic, and has paid many lives and thousands of material and moral losses, and has taken many measures and measures to confront the pandemic, and it has enacted many laws such as amending the Penal Code by virtue of Order 20-01, which strengthened the general provisions of the Penal Code. With an additional chapter, it protects workers in health institutions and their structures from various forms of insult and infringement of professional and moral integrity, and it tightens the penalties prescribed for these acts, and creates new aggravating circumstances. Therefore, this research paper came to study and evaluate the policy followed by the legislator to tighten punishment to protect the occupational and moral safety of public health users. And reading the dimensions of the policy of strictness in limiting or minimizing the phenomenon of crime.

* المؤلف المرسل

Key words: tightening policy ; public health; occupational safety.

المقدمة:

نظرا لانتشار ظاهرة الإساءة للأطباء و مختلف مستخدمي قطاع الصحة العمومية خلال جائحة كورونا من خلال نشر صور وفيديوهات لهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، قرر المشرع تجريم هذه الأفعال باستحداث نصوص قانونية بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2020 بمقتضى الأمر 20-01[1] حيث تنص المادة 149 مكرر3 على تجريم أفعال التسجيل أو التصوير للأحاديث والمكالمات والفيديوهات المسيئة لمهني الصحة والمرضى وذويهم وكذا حرمة الموتى، ونشر هذه التسجيلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف الوسائط الرقمية، فيكون بذلك المشرع قد وفر حماية جزائية خاصة لهذه الفئة من المجتمع ضمن حماية السلامة المهنية والمعنوية لهم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وذلك اقتناعاً منه (أي المشرع) بعدم كفاية المادة 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات لتوفير القدر الكافي من الحماية لهؤلاء. لذلك فإنّنا نتساءل عن مدى نجاعة وفعالية هذه النصوص المستحدثة في حماية هذه الفئة من المجتمع، والحد من ظاهرة الإساءة لهم عبر الفضاء الرقمي من جهة، ودورها في تدعيم سياسة تشديد العقاب كواحدة من السياسات العقابية المعتمدة حديثاً لمكافحة الإجرام من جهة أخرى. **فإلى أي مدى وفق المشرع في حماية مستخدمي الصحة العمومية والمرضى من شتى صور الإساءة لهم عبر المواقع الالكترونية، وما هو دور هذه الحماية في تعزيز سياسة تشديد العقاب التي تبناها؟**

هذه الإشكالية الرئيسية وما ينبثق عنها من تساؤلات جزئية يشار إليها في حينها سنجيب عنها من خلال هذه الورقة البحثية معتمدين على المنهجين الوصفي والاستدلالي: المنهج الوصفي من خلال التعريف ببعض المفاهيم والمعطيات ذات الصلة بالموضوع، والاستدلالي من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشتها مناقشة تفصيلية، ودراستها بالنظر لبعض النصوص الشبيهة لها، واستنباط بعض الأحكام منها لتسهيل الوقوف على مقتضيات تشديد العقاب التي تبناها المشرع من جهة أخرى.

ولقد اعتمدنا في ذلك على تقسيم ثنائي لمبحثين مستقلين خصصنا المبحث الأول لدراسة جرائم التعدي على السلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، والمبحث الثاني نتناول من خلاله دواعي تشديد العقاب ومبرراته ونتائجه لنصل في ختام العمل لأهم النتائج المترتبة على اعتماد هذه السياسة.

المبحث الأول: جرائم التعدي على السلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية.

طبقاً لما ورد في نص المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات تتمثل جرائم التعدي على السلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية في جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور أوالفيديوهات (المطلب الأول)، وجريمة نشر هذه التسجيلات أو الفيديوهات أو أية أخبار أو معلومات عبر

مواقع أو شبكات الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها (المطلب الثاني)، المرتكبة للإضرار بضحايا محل صفة (المطلب الثالث)، كما جرّم المشرع أفعال التحريض على هذه الجرائم أو الشروع فيها (المطلب الرابع) على النحو الذي سنفصل فيه فيما يلي.

المطلب الأول: جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور أو الفيديوهات.

تنص المادة 149 مكرر3على أنّه على أنّه (يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أوفيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى...))ويشترط لمعاقبة الجاني لارتكابه هذه الجريمة تحقق عناصر الركنين المادي والمعنوي لها على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الثلاث للركن المادي المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي:

تقوم الجريمة محل الدراسة متى قام الجاني بفعل التسجيل أو الالتقاط للمكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بهم داخل الهياكل الصحية كالمستشفيات العامة أو المصحات أو العيادات الخاصة أو خارجها كالمنازل الخاصة بالمرضى عند نقلهم لهذه المستشفيات ماداموا بصدد تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها.[2]

ويقصد بتسجيل المكالمات "نقل ذبذبات الموجات الصوتية من مصادرها و خواصها الذاتية؛ بما فيها من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره."[3] ويقصد بتسجيل الحديث "حفظ الحديث المسجل على الشريط المخصص لذلك، و يتم الاستماع إليه بعد التسجيل."[4] ويستوي في ذلك أن يقوم الجاني بسماع الحديث و تسجيله بواسطة أي جهاز يتم فيه تخزين ما يريد تسجيله، أو بوضع أداة لتسجيل الحديث دون تواجد مسجل الحديث وقت التسجيل؛ كأن يتواجد خلف الجدار مثلا، أوأن يلتقط الكلام عبر شق الباب.[5]

ويقصد بالتقاط الصور أو الفيديوهات "تثبيت الصورة على مادة حساسة يمكن عن طريقها الإطلاع على الصورة."[6] فتتحقق بذلك هذه الجريمة باستخدام أية آلة أو جهاز يسمح بالتسجيل أو التصوير دون الرؤية بالعين المجردة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ أفعال التسجيل والالتقاط للمكالمات والأحاديث والصور والفيديوهات سبق وجرّمها المشرع عند تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات وقد اشترط في ذلك أن يكون الحديث خاصاً أو سرياً وأنّ يتم التسجيل أو الالتقاط دون علم صاحبه أو رضاه[7]. في حين أنّه لم يشر في هذه الحالة (الجريمة محل الدراسة) لا من قريب ولا من بعيد لمسألتي العلم والرضا، بمعنى أن الجريمة قائمة بجميع عناصرها سواء أتمت بعلم الضحية أو دون علمه، أو تمّ التسجيل أو الالتقاط برضاه أو دون رضاه، طالما أنّ المسألة تتعلق بحماية حقوق عامة تتمثل في حماية هياكل صحية وصون حقوق مستخدميها ومرضاها وهي مصلحة عامة،لا تقبل الرضا في الاعتداء عليها أو قبول التنازل عليها لارتباطها بالحق العام، حتى و إن تنازل هذا الأخير عن حقه، فإنّ أثر هذا التنازل يمتد إلى الحقوق المدنية فقط، أمّا الحق العام فلا يجوز التنازل عنه. على خلاف حماية الحياة الخاصة للأفراد وهي مصلحة خاصة يجوز فيها الرضا وتقبل التنازل عنها.

2-النتيجة الإجرامية:

إنّ كلّ أثر مادي مترتب على الفعل الإجرامي أحدث تغييراً في العالم الخارجي يعدّ نتيجة إجرامية، ذلك أنّ أغلب الجرائم الإيجابية _إن لم نقل كلها_ يشترط فيها القانون تحقق نتيجة إجرامية8، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور أو الفيديوهات الخاصة بمستخدمي هياكل الصحة العمومية بمجرد الحصول على الحديث أو المكالمة المسجلة أو الصور أو الفيديوهات الملتقطة دون حاجة لاستعمالها بالنشر أو التوزيع وهي محل الجريمة الثانية.

ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة تسجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصور أوالفيديوهات الخاصة بمستخدمي الصحة العمومية توافر الركنين الشرعي، و المادي فقط، بل لابد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بالعناصر التي يتطلبها القانون لقيامها؛ و هذا ما يعبر عنه فقها بالركن المعنوي. وبالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر3 نجد أن جريمة تسجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بمستخدمي الصحة العمومية هي جريمة عمدية حيث نص المشرع صراحة على ذلك بقوله:" **... قصد** "فلا يتصور ارتكابها خطأ؛ فلا يمكن للقاضي أن يسقط على السلوك الإجرامي أيّ صورة من صور الخطأ الواردة في المادة 288 من قانون العقوبات كالرعونة وعدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة.[9] وبناء عليه إذا نسيّ شخص هاتفه النقال فوق الطاولة و هو يسجل فيديو وقام

بتسجيل حديث دار بينه و بين طبيب أو ممرض أو أحد المرضى؛ فلا يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة ويعد فعله مباحاً.

ولكي نكون أمام جريمة عمدية لابد أن يتوافر عنصري القصد الجنائي وهما: العلم و الإرادة على النحو التالي:

أولاً: العلم:

يقصد به علم الجاني بجميع الظروف و الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، عرّفه البعض بأنّه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و أيضا عن الوقائع المشروعة."[10] ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني بكل الوقائع الجوهرية التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة والتي تتمثل في الوقائع التالية: أن يعلم الجاني بأنه يسجل مكالمات، أو أحاديث، أو يلتقط صور، أو فيديوهات خاصة بأحد مستخدمي هياكل الصحة العمومية أو أحد المرضى أو أسرهم، أن يعلم الجاني بأنه يسجل مكالمات أو أحاديث أو يلتقط صور أو فيديوهات خاصة بأحد مستخدمي هياكل الصحة العمومية أثناء تأدية مهام وظيفتهم أو بصدد تأديتها سواء أتمّ ذلك داخل المستشفيات العامة أو العيادات أو المصحات الخاصة أو خارجها كما سبق وأشرنا، و أن يعلم الجاني بأنّ الوسيلة التي يستعملها كفيلة بالتسجيل أوالالتقاط أياً كان نوعها وطبيعتها.

ثانياً: الإرادة:

تعرّف الإرادة على أنّها" قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين."[11] فيسأل بذلك الجاني لارتكابه جريمة تسجيل مكالمات أوأحاديث أو يلتقط صور أو فيديوهات خاصة بأحد مستخدمي هياكل الصحة العمومية متى كان إنسانا عاقلاً حراً واعياً لتصرفاته، واتجهت إرادته إلى القيام بالفعل فقام به، و إلى تحقيق النتيجة فتحققت.

وله صراحة في المادة 149 مكرر3 أعلاه "قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أوأحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أوبمناسبتها.و...والإضرار بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى..." فتكون بذلك جريمة تسجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بمستخدمي الصحة العمومية جريمة عمدية متعدية القصد فلا يكتفي لتحققها القصد العام بعناصره العلم والإرادة بل يجب توافر قصد خاص يتمثل في إلحاق الضرر بالمجني عليهم فيما تعلق بالمساس بسمعتهم المهنية وشرفهم واعتبارهم أو الانتقاص من معنوياتهم وزرع الخوف أو الفشل في نفوسهم بإيهامهم بعدم

قدرتهم على علاج المرضى، أو فشلهم وعجزهم عن تقديم العناية الواجبة لهم. مما يقلل من عزيمتهم وقدرهم وقيمتهم أمام أنفسهم وأمام المجتمع ككل، وهذا ما أطلق عليه المشرع تسمية المهنية والسلامة المعنوية. إضافة إلى التشهير بالمرضى بتصويرهم في وضعيات صحية صعبة، أو فضح تقصير أسرهم أو الأطباء والممرضين في الاهتمام بهم، أو التقاط صور أو فيديوهات للموتى بما يخدش حرمتهم. وبمفهوم المخالفة متى تم التسجيل أو التصوير دون غرض الإضرار انتفت الصفة الجرمية للفعل مادام توافر الضرر كقصد خاص ضروريا لقيام الجريمة.[12]

المطلب الثاني: جريمة نشر التسجيلات أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات عبر الفضاء الالكتروني.

تنص المادة 149 مكرر3 المذكورة أعلاه على أنّه ((يعاقب...كل من قام...بنشر صور أو فيديوهات، أوأخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها. وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى...)) فلم يكتف المشرع بتجريم تسجيل أو التقاط المكالمات، أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات المضرة بمستخدمي الصحة العمومية أو المرضى بل تتبع هذه التسجيلات بتجريم نشرها عبر الوسائط الالكترونية كالمواقع الالكترونية أو الشبكات الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك أوتويتر أو الميسنجر وغيرها، أو أية وسيلة أخرى كالنشر عبر الصور أو الإعلانات أو اللافتات التي يتم تعليقها في أماكن عامة أو يتم تسليمها للجمهور مباشرة. فيتحقق بذلك القصد الخاص الذي اشترطه المشرع (الإضرار بمستخدمي الصحة العمومية والمرضى وغيرهم) بتحقق عنصر العلانية بالنشر عبر الوسائط الالكترونية، هذه الأخيرة التي بات تأثيرها على الرأي العام في الآونة الأخيرة أيما تأثير، فاق الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام العادية في وقتنا الحالي.

وحسنا فعل المشرع فما شهدته جائحة كوفيد 19 من تزايد كبير في عدد الوفيات بسبب الانتشار السريع لفيروس كورونا خاصة خلال سنتي 2020 و2021، أثر على الكثيرين الذين فقدوا والديهم أو أحد أقربائهم، وتحت الصدمة، ارتكبوا أفعالاً مسيئة للسلك الطبي كالسب، الشتم، الضرب، تخريب ممتلكات المستشفيات العامة والمصحات والعيادات الخاصة، وقد وصل الأمر في كثير من الأحيان إلى تصوير المرضى في ظروف سيئة في بعض المستشفيات، ونشر هذه الصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أين تمّ تداولها على نطاق واسع عبر الفايسبوك وتشويه سمعة الأطباء والممرضين والمساس

بمهنيتهم، مما أدى إلى فصل البعض منهم من مناصبهم الإدارية في هذا القطاع كما حدث مع بعض مدراء المؤسسات الإستشفائية.

المطلب الثالث: صفة الضحية.

لقد جاء تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 20-01 ليحمي فئة معينة من المجتمع في ظل ظروف جائحة كوفيد 19 وما بعدها، ألا وهي فئتي مستخدمي الصحة العمومية والمرضى، وكذا هياكل المؤسسات الصحية العمومية منها والخاصة كفئة ثالثة؛ لذلك سنتحدث بداية عن الفئة الأولى ثم الثانية فالثالثة فيما يلي:

أولا: فئة مستخدمي الصحة العمومية:

يعتبر ضحية لجريمة من جرائم التسجيل أو التصوير والنشر عبر المواقع الالكترونية للإساءة بالمهنية والسمعة المعنوية كل من له صفة مستخدم في المؤسسات الاستشفائية العمومية، وبالرجوع الى المادة 165 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة[13] التي تنص على أنّه ((يقصد بمهني الصحة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها. ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.)) ويندرج ضمن هذا الإطار الأطباء، الصيادلة، جراحو الأسنان و غيرهم كممارسين صحيين؛ ويقصد ب"الممارس الصحي: ذلك الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية، الوقائية، العلاجية، التأهيلية، بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة. ويدخل ضمن تعدادهم كل من له شأن في مجال الطب، الجراحة، العلاج الفيزيائي، التوليد، طب الأسنان، التمريض، الصيدلة، المهن الصحية المساعدة، إضافة إلى من يقومون بالمهام التقنية و التحقيقات الوبائية (في إطار التحاليل الطبية) وكذا المراقبين و المفتشين التابعين لمديرية الصحة أو اللجان الوزارية."[14]

ثانيا: فئة المرضى وتوابعهم:

قرر المشرع في المادة 149 مكرر3 المذكورة أعلاه حماية جزائية خاصة بالمرضى وأسرهم وكذا الموتى، كنوع من امتداد الحماية المقررة لمستخدمي الصحة العمومية إلى هياكل هذه المؤسسات ومن يتواجد بها من مرضى أو جثث موتى، ويستوي في ذلك إن كان المرضى المصابون به له صلة بفيروس كورونا المستجد، أم أن تواجدهم في المستشفيات لأمراض أخرى مزمنة كمرض السكري أو ضغط الدم أو الحساسية، أو أمراض غير مزمنة كالعلاج من الجروح أو الحروق، النوبات القلبية أو الجلطات الدماغية. وسواء طالت مدة تواجدهم في المستشفيات للعلاج أو قصرت، فيكفي أن يتم تسجيل أو تصوير فيديوهات لهؤلاء ونشرها

عبر الفضاء الالكتروني بقصد الإضرار بهم لتقوم في حق الفاعل المساءلة الجزائية، وإعطاء الضحية الحق في التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن فكرة تحقق الضرر بالنسبة لمستخدمي الهياكل الصحية بالنشر فكرة يسهل إثباتها على خلاف ما هو عليه الشأن بالنسبة للمرضى الضعفاء متى تم تسجيلهم من قبل أحد أقاربهم؛ ذلك أن مسألة تحقق القصد الخاص من عدمه تعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متى اقتنع بذلك حسب ملابسات كل قضية. كما أضاف المشرع تقرير نفس نمط الحماية لجثث الموتى بعدم جواز التقاط صور أوتسجيل فيديوهات لهم ونشرها حماية لحقهم وحق أسرهم في الحياة الخاصة.

ثالثا: الهياكل والمؤسسات الصحية وموظفيها:

لم يكتف المشرع بحماية مستخدمي الصحة العمومية والمرضى وأسرهم وحرمة الموتى فحسب، بل امتد نطاق الحماية المقررة في المادة 149 مكرر أعلاه ليشمل الهياكل والمؤسسات الصحية وموظفيها الإداريين بصريح العبارة الواردة في النص ((...وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا ... بالهياكل و المؤسسات الصحية))، متى وقع من الجاني إضرار بهذه الهياكل من كسر وتخريب وتزييف للحقائق وتشويه للسمعة أو السيرة الحسنة لهذه المؤسسة عمومية كانت أم خاصة، ويتعلق الأمر ب:هياكل المؤسسات العمومية للصحة[15]، كالمراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، المقاطعة الصحية، مؤسسات الإعانة الطبية المستعجلة(م298 ق18-11)، الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة(م306/305 ق18-11)، الهياكل الخاصة بالصحة العقلية(م 126ق18-11)، مخابر التحاليل (م251)، الصيدلية(م249) وبناء عليه تعتبر هذه الهياكل ضحية يتقرر لها ما هو مقرر للشخص الطبيعي من حقوق مدنية من خلال التأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية بالتبعية وفقاً لما تقرره المواد 02-03-04 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يمكن لهذه المؤسسات الصحية أن تحل محل الضحية في المطالبة بالتعويض طبقاً لما تقرره المادة 149 مكرر13فقرة 2 من قانون 20-01[16] إلى جانب الدولة. وكأن المشرع اعتمد معياراً مزدوجاً في تقرير صفة الضحية في مثل هذه الحالات؛ فأحيانا تكون هذه الهياكل ضحية، وأحيانا أخرى تحل محله.

المطلب الرابع: تجريم أفعال التحريض والشروع في الجرائم السابقة.

تعتبر جريمة المساس بالمهنية والسلامة المعنية لمستخدمي الصحة العمومية من الجرائم التي يعاقب على التحريض والشروع فيها على النحو التالي:

أولاً: التحريض على الجريمة:

تنص المادة149 مكرر 10 على أنّه ((يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم))، فيكون بذلك المشرع قد خرج عن القواعد العامة المقررة للتحريض من ناحيتين: تتعلق الأولى بتقرير نص خاص يجرم التحريض على هذه الجنح على خلاف غالبية الجرائم التي تخضع للنص العام الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه ((يعتبر فاعلاً....أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة))، ومن ناحية أخرى فتح المشرع المجال أمام الجناة للتحريض على الفعل بأية وسيلة كانت لقوله ((كل من يحرض بأية وسيلة كانت)) وذلك على عكس ما هو متعارف عليه في القواعد العامة بحصر وسائل التحريض وعدم جواز الخروج عنها وإلاّ اعتبر الفعل مباحاً.

ثانياً: الشروع في الجريمة:

تنص المادة 149 مكرر11 على أنّه ((يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة))، ويعتبر الجاني قد بدأ في تنفيذ السلوك الإجرامي في جريمة الإساءة للمهنية والمساس بالسلامة المعنوية لأحد مستخدمي الصحة العمومية أو المرضى والحرمة الواجبة للموتى بمجرد أن يشرع في تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط الصور أو الفيديوهات، أو بمجرد أن يقوم بالتسجيل أو الالتقاط والاحتفاظ بهذه التسجيلات أو الفيديوهات على جهاز هاتفه أو حاسوبه أو آلة تصوير لكي يتم نشرها فيما بعد وقد يتعذر عليه النشر لسبب خارج عن إرادته كانقطاع شبكة الإنترنيت لديه. أمّا من قام بتسجيل طبيب أو ممرض أو عون من أعوان الصحة العمومية أو تصويره في وضع يسيء له، والاحتفاظ بهذا التسجيل لإستبزازه وتهديده للحصول على المال أو لأغراض غير مشروعة، يعتبر محلاً للمتابعة الجزائية بالشروع في هذه الجنحة على الرغم من أنّه لم ينشر هذه الفيديوهات على الفضاء الإلكتروني بعد، وحسنا فعل المشرع لأنّ وجود مثل هذه التسجيلات المسيئة لدى الجاني ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه تدفعه إلى نشر هذه الفيديوهات في أي وقت. ويعتبر باعتقادنا تجريم الشروع في هذه الجريمة والمعاقبة عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة طريقة من طرق الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وانتشارها وتحقق الضرر للضحية قبل نشرها كنوع من الأغراض الوقائية الاحترازية التي تهدف السياسية الجنائية إلى تحقيقها بالتجريم.

المبحث الثاني: مناط تشديد العقاب ومبرراته.

إن سياسة تشديد العقاب أو تخفيفه تعبر أحد أهم أنواع السياسة العقابية التي يمكن أن تتبناها التشريعات الجزائية لمجابهة ظاهرة معينة أو مكافحة تفشي جريمة معينة، في وقت معين، متى رأى المشرع ضرورة وفائدة من ذلك، وهذا ما لمسناه من هذا الأخير من خلال تعديله لقانون العقوبات بمقتضى الأمر20-01 و تشديد العقوبات في هذه الظروف الغير العادية. لذلك سنتولى في هذا المبحث دراسة

العقوبات المقررة لهذه الجريمة (المطلب الأول)، حالات التشديد وظروفها (المطلب الثاني)، ومبررات التشديد والنتائج المترتبة عنه (المطلب الثالث) على النحو التالي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة.

قبل التطرق إلى ظروف التشديد المرتبطة بهذه الجريمة، تقتضي موجبات الدراسة تناول العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها فيما يلي.

أولاً: العقوبات المقررة للجريمة:

ميّز المشرع بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي على النحو التالي:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إنّه وبالرجوع إلى المادة 149 مكرر3 المذكورة أعلاه قرر المشرع عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج لجريمة المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لمهني الصحة العمومية والمرضى وأسرهم والمساس بالحرمة الواجبة للموتى، فيكون بذلك المشرع قد تبنى معيار مقدار العقوبة الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات، والذي يضفى على هذه الجريمة وصف الجنحة. سواء أكان الضحية أحد مهني الصحة العمومية أم كان مريضاً أو من عائلة المريض أو كان ميتاً. وتعتبر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات حدها الأدنى يزيد عن الشهرين، وحدها الأقصى يساوي الخمس سنوات؛ إذن فهي تندرج في إطار العقوبات العادية المقررة للجنح كجنحة بسيطة.

كما تبنى المشرع سياسة الجمع بين العقوبة السالبة للحرية وهي العقوبة الأساسية والعقوبة المالية (الغرامة المالية) وحسنا فعل نظراً لقيمة الضرر الذي يلحق بالضحية جراء هذا النشر والذي يستدعي مقابلته بالعقوبتين معاً على سبيل الجمع لا الاختيار لتحقيق شعور الأفراد بالعدالة داخل المجتمع، فلو ترك المشرع الأمر على سبيل الاختيار بين العقوبتين لأستسهل الأمر ولاستهان به، فكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة سيشبع غريزته الشريرة في الإضرار بالغير ولن ترهقه مشقة دفع الغرامة المالية خاصة إذا كان ميسور الحال، إضافة إلى أن الجمع بين العقوبتين يلزم القاضي بالحكم بالعقوبتين معاً في نفس الوقت، فلا مجال له للاختيار، وإلاّ كان حكمه معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع قد شدد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بشبيهاتها؛ كجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تجرم أفعال التسجيل أو الالتقاط أو النقل أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور الملتقطة للأشخاص في أماكن خاصة أو سرية دون علمهم ورضاهم موضوع المادة 303 مكرر ومايليها، والتي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وكذا

الجرائم المشابهة لها من حيث الطبيعة كجرائم إفشاء الأسرار: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر (م301 ق ع)، القذف الموجه للأفراد: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر(م298ق ع). وحسننا فعل المشرع فمقدار الضرر الذي يلحق الضحية في هذه الجريمة موضوع الدراسة يفوق بكثير ما يلحق الضحايا من أضرار نتيجة أي واحدة من هذه الجرائم المشابهة.

كما قرّر المشرع عقوبات تكميلية تطبق على الجاني لارتكابه لهذه الجريمة تتمثل في عقوبتي الحرمان من الفضاء المعلوماتي والمصادرة، وكذا إغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني أو محل الاستغلال.

✓ **عقوبة الحرمان المؤقت من الفضاء المعلوماتي:** حيث تنص المادة 149 مكرر8 على أنّه((دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أوأية وسيلة من وسائل تكنولوجية الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.)) ويتحقق ذلك من خلال التوقيف المؤقت لاستفادة المعني من خدمات الانترنيت المتاحة في منزله أو من خلال هاتفه النقال على مستوى اتصالات الجزائر أو متعاملي الهاتف النقال لمدة ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان محبوساً، أو منذ سيرورة الحكم نهائياً إذا كان المحكوم عليه غير محبوس. وباعتقادنا أن هذا المنع من الصعب تطبيقه من الناحية الواقعية فعلى الرغم من تعليق الاستفادة من الشبكة المعلوماتية للمحكوم عليه المعنى على مستوى الشبكة الثابتة أو الهاتف المحمول إلاّ أنه يصعب التحقق من هذا المنع في وجود إمكانية استفادته من هذه الخدمات عن طريق مصادر أخرى كالجيران أو هواتف باقي أفراد العائلة المتواجدين معه في المنزل أو الأصدقاء، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر هذه العقوبة غير عادلة لامتدادها لغير المحكوم عليه، حيث يحرم أناس لا صلة لهم بالجريمة من الاستفادة من خدمات الانترنيت في المنزل الواحد كالزوجة، الأبناء، الإخوة والأخوات، وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة التي تقوم عليه مبادئ الشرعية الجزائية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع استعمل لفظ ((يمكن)) بمعنى يجوز لقاضي الحكم إعمال سلطته التقديرية في الحكم بالحرمان المؤقت كعقوبة تكميلية من عدمه، حسب كل حالة. دون أن يكون حكمه معيباً بالخطأ في تطبيق القانون في حالة عدم الحكم بها.

✓ **عقوبة المصادرة الجزئية للأموال:** تنص المادة 149 مكرر9 على أنّه ((دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،...)) فيجوز للقاضي الحكم على الجاني لارتكابه جريمة المساس

بالمهنية أو السلامة المعنوية لمهني الصحة العمومية بمصادرة جهاز الحاسوب أو اللوح الإلكتروني أو الهاتف النقال الخاص به، وغيرها من الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية. وقد عرّف المشرع المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات على أنّها أيلولة نهائية إلى الدولة لمال، أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها، و بناء عليه فإنّ المصادرة كعقوبة تكميلية في القانون الجزائري تتمثل في نزع ملكية، و حيازة مال معين من مالكه، أو حائزه جبراً، و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل مالي، أو عيني. وهي عقوبة تكميلية إلزامية في الجنايات تطبق بقوة القانون طبقاً للمادة 15 مكرر1، أمّا في الجنح، والمخالفات، لا يجوز تطبيقها إلاّ بالنص عليها صراحة في القانون كما في مثل هذه الحالة. وطالما أنّ المشرع استعمل صيغة الأمر ((يحكم القاضي)) فإن مصادرة هذه الأجهزة الالكترونية التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة بات أمراً ملزماً للقاضي لا يحق له أن يعمل بشأنها سلطته التقديرية كما لو استعمل المشرع صياغة الإيجاز فيما لو قال يجوز للقاضي.

- ✓ **عقوبة إغلاق الموقع الإلكتروني أو محل الاستغلال:**

تضيف المادة 149مكرر9أعلاه ((...وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.)) فيكون بذلك المشرع بعد أن أجاز للقاضي الحكم بالمنع المؤقت من استعمال الفضاء الالكتروني لمرتكب هذه الجريمة طبقاً للمادة 149 مكرر8 أعلاه، فضل طبقاً لهذا النص إلزامه بالحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت به الجريمة نهائياً، تحت طائلة الخطأ في تطبيق القانون. وكذا الحكم بإغلاق المحل، أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة كمحلات موردي خدمات الانترنيت نهائياً، متى ارتكبت الجريمة بعلم أصحابها، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة يتابع صاحب المحل بوصفه فاعلاً أصليا؛ متى تواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها طبقاً للمادة 41 من قانون العقوبات، أو شريكاً في الجريمة متى قدم مساعدة للجاني سابقة على وقت ارتكاب الجريمة؛ كالسماح له باستعمال أحد أجهزة الكمبيوتر الموجودة في محله، وتوضيح طريقة استعمالها في ارتكاب الجريمة للفاعل الأصلي، طبقاً للمادة 42 من قانون العقوبات.

أمّا في حالة عدم تقديمه لأية توضيحات أو تسهيلات للجاني، قبل أو عند تنفيذه للجريمة؛ كأن يكون غائباً وقت استعمال الجاني لجهاز الحاسوب في نشر التسجيلات أو الفيديوهات محل الجريمة موضوع الدراسة، ولكنه علم من الجاني مسبقاً بنيته في النشر، فإنّه لا يتابع بوصفه شريكاً في الجريمة؛ لاشتراط المادة 43 من قانون العقوبات عنصر الاعتياد في تقديم المحل للجناة، واقتصار المادة 149 مكرر9 أعلاه على إغلاق المحل كعقوبة تكميلية فقط، مع اشتراط علمه. في حين أن انتفاء العلم يجعل صاحب المحل أو المكان المستغل حسن النية لا يجوز إغلاق محله حماية لحسن نيته.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر 14 التي جاء فيها ((يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة، وفقاً لأحكام هذا القانون.)) نجد المشرع قد أحالنا بطريقة غير مباشرة لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنّه: ((العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.))، وبما أنّ الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي يقدر ب: 500.000 دج فإنّ عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي لارتكابه أحد هذه الجرائم محل الدراسة في هذا المبحث تساوي : من 300.000 دج إلى 2.500.000 دج. دون حاجة إلى الرجوع إلى المادة 18 مكرر2 التي تتحدث عن الحالات التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبات سالبة للحرية فقط. وهذا متى تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية في حين أن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي قررتها الفقرة الثانية من نفس المادة (م18 مكرر) بقولها (...واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:-حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.)، فيكون بذلك المشرع قد قيّد من سلطة القاضي الجزائي في تطبيق العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي، حينما حدد له العقوبات التي تتماشى وطبيعة هذه الجرائم إلى جانب غيرها من العقوبات التكميلية الأخرى، والمتمثلة في: الحرمان من الحقوق المدنية، والسياسية، والعائلية، نشر وتعليق حكم الإدانة، ومصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، عندما نص صراحة في بداية المادة 149 مكرر8 ((دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون...))، في حين ترك له المجال مفتوحاً في اختيار العقوبة التكميلية في الإطار الواسع الذي رسمته المادة 18 مكرر؛ و المتعلق بجميع العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي دون استثناء يذكر.

المطلب الثاني: ظروف التشديد:

إذا كان المشرع قد شدد في العقوبة المقررة لأفعال التسجيل أو الالتقاط الواقعة على المكالمات، أو الأحاديث، أو الصور أو الفيديوهات المقررة سابقاً، لحماية الحياة الخاصة للأفراد باستحداث جرائم جديدة بمقتضى الأمر 20-01 محل الدراسة، بشروط مختلفة، ولأغراض مختلفة، ولحماية ضحايا من نوع خاص، ومختلفين، نجده في الأمر نفسه يزيد في تشديد العقوبات المشددة نفسها، بظروف مشددة جديدة فرضتها

الظروف الاجتماعية، والصحية والسياسية التي مرت بها بلادنا، في نفس الفترة التي عانينا فيها من ويلات الجائحة، هذه الظروف جعلت البعض من المجرمين يصطادون في المياه العكرة ويستغلون هذه الأزمة الصحية التي تمر بها بلادنا –كباقي بلدان العالم– في إثارة الفتن، والمساس بالسلم والأمن الوطنيين. الأمر الذي فرض على المشرع رفع سيف السلطة العامة في مواجهة هؤلاء الخارجين عن إرادة الجماعة، وتشديد العقوبات متى توافر ظرف من الظروف التالية:

1- التحوير المغرض للتسجيلات أو إخراجها عن السياق:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 149 مكرر 3 على أنّه((... وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تمّ تحوير الصور أو الفيديوهات أوالأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تمّ التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تمّ إخراجها عن سياقها.)) وتطبيقاً لهذا النص يعاقب مرتكب جريمة النشر بغرض المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمهني الصحة العمومية أو المرضى أو أسرهم أومساسا بحرمة الموتى بالحبس من أربعة سنوات (4) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000دج، فتحول الفعل الإجرامي من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة طبقاً لعبارة ((ماعدا الحالات التي يقرر فها القانون حدوداً أخرى)) الواردة في المادة 5 من قانون العقوبات السابقة الذكر، وذلك متى تم تحوير هذه الصور والتسجيلات بإخراجها عن سياقها واستثمارها في زرع الفتنة داخل أفراد المجتمع، بما يشكك في قدرات الدولة في حماية صحة أفراد الشعب. واستثمار فيروس كورونا في التخلص من الشرفاء والأوفياء من أبنائه المعارضين للسلطة. كما ادعى البعض من المغرضين. أو إذا تم التقاط الصور والتسجيلات خلسة، ودون علم أصحابها، أو في أماكن غير مفتوحة للجمهور، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة تقترن هذه الجريمة بالظروف الواردة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بتسجيل مكالماتهم، وأحاديثهم الخاصة، والسرية، والتقاط صور لهم في أماكن خاصة، وسرية دون علمهم، فازدواجية الغرض– حماية مهني الصحة من الأضرار موضوع الدراسة، وحماية حياتهم الخاصة بتصويرهم في أماكن غير مفتوحة للجمهور (خاصة) خلسة– تفرض التشديد.

2- ارتكاب الفعل خلال فترات الحجر الصحي، أو خلال الكوارث:

إنّه ومن دواعي صدور الأمر 20–01 الأثر الذي خلفته جائحة كوفيد 19 على جميع دول العالم عامة، والجزائر خاصة من الارتفاع الخطير لعدد الإصابات والوفيات، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تقرر اتخاذ إجراءات الحجر الصحي الكلي أوالجزئي على كامل التراب الوطني تارة، أو على مستوى الولايات الأكثر تضرراً تارة أخرى، للحد من العدوى، والتقليل من عدد الإصابات. ويعرف الحجر الصحي للأشخاص على أنّه "تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنّهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكراً."[17]هذا الإجراء المقيّد للحريات الفردية

تفرضه مقتضيات الحالة الاستثنائية مثله مثل باقي الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، الحرائق ...الخ. لذلك جمع المشرع بينهما في الحكم واعتبرهما ظرفاً مشدداً في هذه الجريمة بموجب المادة 149 مكرر5 التي تنص على أنّه((تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة(15)، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149و 149 مكرر و149 مكرر1 و149 مكرر2 و149 مكرر 3 و 149 مكرر4 : - خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث...))، وحسنا فعل المشرع عندما ألحق حالة وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها بحالة الحجر الصحي الذي فرضه جائحة كوفيد 19 وذلك لجعل تعديل قانون العقوبات 20-01 صالحاً لأي ظرف استثنائي غير هذا الظرف، ولإضفاء شيء من التعميم على هذا التعديل لكي لا تنتهي صلاحيته بانتهاء الجائحة. وباعتقادنا أن التشديد في هذا الظرف ينبع من حالة الضغط والاضطراب الذي عاشته المؤسسات الإستشفائية والعاملين بها خلاف للحالات العادية؛ حيث كثر عدد المرضى والإصابات وأصبحت هذه المصالح في حالة تأهب دائم، وبشكل مستمر، إلى غاية زوال مسببات الظرف الاستثنائي، لذلك فإنّ الاعتداء على هؤلاء، في هذا الوقت، يزيد من حدة الاعتداء نفسه في الظروف العادية، مما يستوجب التشديد في العقوبة على المعتدي حماية وصونا لكرامة المعتدى عليهم، الذين يضحون بأنفسهم، وبصحتهم، وبأوقات راحتهم حماية للأرواح والممتلكات. هذه المصالح الجديرة بالحماية فرضت تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الضعف مراعاة من المشرع لها، وتحقيقاً منه لشعور المجتمع بالعدالة.

3- ارتكاب الفعل بقصد النيل من مصداقية الهياكل الطبية ومهنيتها:

لقد أضافت المادة 149 مكرر5 المذكورة سابقاً حالة ارتكاب الفعل للنيل من مصداقية الهياكل الطبية ومهنيتها بالقول: ((... - قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.))، وإن كان في حقيقة الأمر أنّ هذا الغرض يتحقق بمجرد ارتكاب الجريمة؛ كنتيجة احتمالية تفرضها الجريمة المرتكبة، على أساس أنّ المساس بمهنية، أو السلامة المعنوية لمستخدمي مؤسسة استشفائية معينة، سيؤدي -لا محالة- إلى المساس بمصداقية هذه المؤسسة بوصفه عاملاً بها، غير أنّه، وباعتقادنا لا يتحقق عنصر التشديد هذا إلاّ في حالة ثبوت وجود صلة بين الغرض من الجريمة والمؤسسة؛ حيث أن الاكتفاء بنشر فيديو يسيء لطبيب أو ممرض أو مريض معين دون ذكر المؤسسة الاستشفائية أو الإشارة إليها، لا يتحقق معه النيل بمصداقية هذه الأخيرة، على خلاف لو تم نشر الفيديو المسيء مع ذكر المؤسسة، والإشارة إلى تواطؤ المسؤولين بها، والقائمين على تسييرها، بتقصيرهم في أداء واجب الرقابة المفروض عليهم، وهذا الأمر لا يتحقق في جميع الحالات، وإن وقع كان سبباً في تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الضعف حماية لكيان، ومصداقية المؤسسات الاستشفائية التي يرتبط حماية كيانها بحماية مؤسسات الدولة ككل.

4- ارتكاب الفعل في إطار جماعي منظم:

تنص المادة 149 مكرر6 على أنّه ((تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر2 و149 مكرر3: في إطار جماعة – إثر خطة مدبرة...)) وبناء على ذلك يتغيّر الوصف القانوني للفعل المرتكب من جنحة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الهياكل الصحية والمرضى وحرمة الموتى إلى جناية تكوين جماعة أشرار للإساءة بمستخدمي الهياكل الصحية والمرضى وحرمة الموتى، وعقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهو المعيار الذي رسمته المادة 5 من قانون العقوبات بقولها ((العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: ... السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة...)والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج وهو المعيار الذي أضافته المادة 5 مكرر بقولها((إنّ عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.))، ويتحقق وصف الفعل بجماعة الأشرار تطبيقاً للأحكام التي أقرتها المادة 176 من قانون العقوبات المجرمة لتكوين جماعة أشرار كمبرر للتشديد؛ ذلك أنّ ارتكاب الفعل من طرف شخص واحد ليس كارتكابه من قبل أكثر من شخص، والخطر الذي يشكله شخص واحد على الضحية لا يتساوى مع الخطر الذي تشكله جماعة، فما بالك لو كانت لهذه الجماعة خطة مدبرة مسبقاً. وهذا ما استدعى التشديد في العقوبة والتغيير في الوصف القانوني للجريمة.

5- ارتكاب الفعل بالعنف، أو باستعمال السلاح، أو التهديد باستعماله بعد الدخول إلى الهيكل الطبي:

يعتبر ظرف العنف و استعمال السلاح، أو التهديد باستعماله من الظروف المشددة الخاصة التي اقترنت بالكثير من الجرائم، وكانت سبباً لتشديد الكثير من الأفعال كالسرقة مثلاً، وقد قرره المشرع في الأمر 20-01 في موضعين مختلفين: تمثل الأول في جريمة الدخول إلى الهياكل و المؤسسات الصحية بالعنف؛ وهي الجريمة التي قررتها المادة 149 مكرر4، وهي جريمة قائمة بذاتها تختلف عن الجريمة محل الدراسة في اعتبار عنصر العنف عنصراً أساسياً وجوهرياً من عناصر الركن المادي للجريمة التي لا تقوم الجريمة أصلاً بدونه، فدخول هذه الأماكن دون عنف يعتبر فعلاً مباحاً. **في** حين تمثل **الموضع الثاني** فيما قررته المادة 149 مكرر 6 سابقة الذكر بقولها ((... بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف.- بحمل السلاح أو استعماله.)) وبناء عليه يتغير الوصف القانوني لجنحة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمهني الصحة أو المرضى أو الحرمة الواجبة للموتى من جنحة إلى جناية؛ متى تمّ ارتكابها بعد الدخول إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية بالعنف، حيث اعتبر المشرع جنحة الدخول بالعنف إلى هذه الأماكن ظرفاً مشدداً يوصف الفعل بالجناية إذا اقترن بأفعال التسجيل أوالتصوير أو النشر عبر الفضاء الإلكتروني بقصد

الإضرار بمستخدمي الهياكل الصحية أو المرضى أوالحرمة الواجبة للموتى. في حين أن دخول هذه الهياكل دون عنف، وهو الفعل المباح بمفهوم المخالفة للمادة 149 مكرر،4 والقيام بالتسجيل أو التصوير بحمل السلاح والتهديد به، ظرفاً مشدداً آخر يصف الفعل بالجناية؛ طبقاً للمادة 149 مكرر6 أعلاه، حتى ولو تم الدخول دون عنف، ولكن التصوير والتسجيل تمّ بالعنف.

وما يمكن ملاحظته على هذه الحالة أنّ عنصر تشديد العقوبة والتغيير في الوصف القانوني للجريمة اقترن بظرف العنف بشكل مزدوج؛ فأحيانا يكون العنف سابقاً لتنفيد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند الدخول بالعنف، وأحيانا أخرى يكون معاصراً لوقت تنفيذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أو لاحقاً له؛ إذا تمّ التسجيل، أو التصوير ،أو النشر بحمل السلاح، أو بالتهديد باستعماله، وفي كلا الحالتين تتحول الجريمة من جنحة بسيطة إلى جناية.

6- العود:

يعتبر ظرف العود من الظروف المشددة العامة، ويعرف العود بأنّه "الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في جريمة[18]."وقد اعتبر المشرع العود ظرفاً مشدداً في هذه الجريمة بالتأكيد عليه صراحة بمقتضى المادة 149 مكرر12 التي تنص على أنّه ((تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود.)) فتشدد بذلك العقوبة المقررة للفعل إلى الحبس من أربعة (4) سنوات إلى (10) سنوات دون تغيير في وصفها القانوني تطبيقاً للمادة 28 من قانون العقوبات، فتبقى جنحة بسيطة.

المطلب الثالث: مبررات التشديد والنتائج المترتبة عنه.

إنّ الوقوف على نجاعة سياسة عقابية معينة من عدمه يكون من خلال التعرف على مبررات اللجوء إلى اتباعها من جهة، وما حققته من نتائج من جهة ثانية، لذلك سنتولى من خلال هذا المطلب الوقوف على مبررات تشديد العقاب في الجريمة محل الدراسة وكذا النتائج المترتبة عنها فيما يلي:

أولاً: مبررات التشديد: لعلّ أهم الدوافع التي جعلت المشرع يتبنى هذا التعديل يمكن إرجاعها إلى ظروف اجتماعية وأخرى سياسية نوجزها فيما يلي:

1- التشديد تفرضه الضرورة الاجتماعية:

يقوم أي نظام قانوني على أساس التوازن بين مصلحتين متعارضتين: المصلحة الخاصة للفرد المتمثلة في حماية حقوقه، و صون حرياته، و المصلحة العامة للجماعة المتمثلة في مصلحة باقي الأفراد الذين يمثلون المجتمع في ضمان أمن المجتمع واستقراره، وبالتالي فالمشرع عندما يقنن النصوص التجريمية فإنّه يوازن بين هاتين المصلحتين متى استطاع إلى ذلك سبيلا، وبناء عليه فإنّ الضرورة الاجتماعية قد تتطلب تقييد الحقوق

والحريات الفردية، لمصلحة النظام العام، من خلال العقاب والتجريم وهذا على النقيض من حقوق الأفراد وحرياتهم، لهذا "كانت الضرورة الاجتماعية والتناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات، والمصالح المحمية ضابطين متكاملين لتحديد التوازن في مجال التجريم من جهة، ومن جهة أخرى تحديد التناسب في العقوبات؛ وهذا يعني أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يتم التضحية بأية حقوق أو حريات لحساب حقوق وحريات آخرين، وكذلك فلا يجوز التشديد بالعقوبة بما يزيد عن الهدف منها لغايات حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[19] وحفاظا منه(أي المشرع) على الأمن والنظام العام كمبدأ دستوري قرره المؤسس الدستوري في المادة 34 فقرة2، وحماية لحقوق الأفراد في الشرف والاعتبار وحماية الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات، والمكالمات المكرس بموجب المادة 47 من دستور2020 من جهة، ومن جهة أخرى فقد فرضت الضرورة الاجتماعية لجائحة كوفيد 19 وما عانته بلادنا _على غرار باقي دول العالم_ من ضحايا وخسائر مادية على جميع الأصعدة: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي أثرت على نفسية الكثير من الأشخاص، ودفعت بالبعض منهم إلى الإساءة لبعض الأطباء والممرضين والعاملين في قطاع الصحة العمومية، ونعت البعض منهم بالتقصير والإهمال، وإيذائهم بالسب والشتم والضرب والجرح، وحتى التهديد بالقتل، لمجرد وفاة أحد والديهم، أو أقاربهم، أو لمجرد نقص مادة الأوكسجين، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريم هذه الأفعال بموجب الأمر 20-01 وإتباع سياسة التشديد في العقوبات، مقارنة بالعقوبات المقررة لنفس هذه الأفعال سابقاً في الظروف العادية- كما سبق وذكرنا- مع تحقيق القدر الكافي من التناسب بين المصالح المحمية بالتشديد، والحقوق والحريات المقيّدة به، فكانت بذلك الضرورة الاجتماعية سبباً في هذا التشديد.

2- التشديد مراعاة للظروف السياسية:

يعلم العام والخاص بالظروف السياسية الصعبة التي مرّت بها بلادنا قبيل جائحة كورونا، والتي عبّر من خلالها الشعب الجزائري على حقه في التغيير وبناء جزائر جديدة تسودها مبادئ الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية منذ الحراك الشعبي في 22 فيفري ،2019 والتي تمّ تكريسها في ديباجة الدستور الجديد لسنة 2020.[20] وبدأ التجسيد الفعلي لها شيئا فشيئاً بصدور قوانين تحمي سيادة الدولة الجزائرية، وتصون حقوق وحريات أفرادها، ولعلّ تجريم المساس بالمؤسسات الإستشفائية وحماية مهني الصحة، والمرضى، وتشديد العقوبة متى تمّ تحوير هذه الصور، والفيديوهات، أو الأخبار، أوالمعلومات بشكل مغرض، وإخراجها عن سياقها بما يدعو إلى الفتنة، والعنف، والتطرف، والمساس بسلامة الهياكل والمؤسسات الإستشفائية ضد شتى أشكال العنف لدليل واضح على أثر الظروف السياسية على التشديد بمقتضى هذا القانون.

ثانياً: النتائج المترتبة على التشديد:

لقد ساهم تعديل 20- 01 بمجرد صدوره في التقليل والحد من الإساءة لمهني الصحة العمومية إلى درجة كبيرة، ونشر الوعي الاجتماعي بضرورة احتواء الجائحة من قبل الجميع (دولة وأفرادا)، لضمان سلامة

الجميع والحفاظ على الأرواح والممتلكات. ولعلّ من الأمور التي ساعدت على ذلك صدور هذا الأمر ضمن قانون العقوبات، ومع ذلك نرى بأنّ لهذه الشكلية بعض الأثار التي نعتقدها سلبية على النحو التالي:

1- تأثير شكلية التشديد في قانون العقوبات بدل من القوانين الخاصة (قانون الصحة):

لقد سبق وأن قررّ المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق، ووضح العديد من المفاهيم ورسم الإطار العام الذي يحكم مبادئ الرعاية الطبية التي يكفلها الدستور للفرد، وبما يكفل الظروف الحسنة لمهني الصحة للعمل في جو أخوي يصون الكرامة الإنسانية للجميع، من خلال تعديل قانون الصحة لسنة2018 بموجب القانون رقم 18-11 السابق الذكر. هذا الأخير تضمن الكثير من الأحكام الجزائية المرتبطة بهذا المجال بمقتضى المادة 400 منه وما يليها، كنصوص مكملة لقانون العقوبات وردت في قانون خاص. لذلك قد يتساءل البعض على أنّه طالما أنّ القوانين الخاصة تتضمن نصوصاً جزائية تجرم الأفعال، وتقرر العقوبات المطبقة على مرتكبيها، فلماذا لم يعدل المشرع هذه النصوص الخاصة بتجريم الاعتداء على مهني الهياكل الصحية بدل من إضافة قسم خاص لقانون العقوبات ؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول بأنه: صحيح أنّ النصوص الخاصة تكمل قانون العقوبات بما تتضمنه من أحكام جزائية، وصحيح أنّ التعديل بالزيادة أثقل كاهل قانون العقوبات وهو قانون عام، وصحيح أنّ قانون العقوبات بات من أكثر القوانين خضوعاً للتعديل إلاّ أن هذه السياسة التي اتبعها المشرع في التعديل بالتشديد في قانون العقوبات سياسية عقابية تحقق الكثير من المزايا التي تتمثل أهمها في:

1- قانون العقوبات هو قانون عام بينما قانون الصحة العمومية هو قانون خاص، وطالما أنّ اطلاع الأفراد على النصوص العامة أكثر من النصوص الخاصة، وحرص وسائل الإعلام على تفسير، وشرح وتوضيح النصوص العامة أكثر من الخاصة، كان تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا مجال له متى تعلق الأمر بقانون العقوبات أفضل من غيره.

2- إن المدقق في النصوص الجزائية التي تضمنها قانون الصحة يجدها في مجملها تعاقب العاملين بالهياكل الصحية عن ما يصدر عنهم من مخالفات، في حين أنّ ما قرره قانون العقوبات بموجب المادة 149 مكرر وما يليها يخاطب هذه الجهات بوصفها ضحية لهذه الجرائم التي ترتكب من قبل عامة الناس _غير ذي الصفة_ فالأجدر أن ترد في قانون عام أفضل من القانون الخاص.

3- تتحقق أغراض العقوبة لاسيما الردع العام وتحقيق الشعور بالعدالة متى كان التجريم في قانون العقوبات أكثر من غيره من النصوص الخاصة.

2- التضخم التشريعي الجزائي:

يقصد بظاهرة أو أزمة التضخم التشريعي في المادة الجزائية ((إسراف المشرع في استخدام السلاح العقابي بغير ضرورة تقتضيه ودون تناسب، وأطلق عليه بعض الفقهاء تسمية انفلات قانون العقوبات الخاص،))[21]

ويعرّف أيضاً بأنّه ((وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية، والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا مشابهة))[22] ويتحقق ذلك كلما تدخل المشرع لمعالجة ظاهرة ليست خطيرة بالقدر الذي يستدعي معالجتها بنصوص جزائية، مما يؤثر سلباً على سياسة التجريم المتبعة من قبله من ناحيتي الكم والنوع، ذلك ((أنه بقدر ما تضيف ظاهرة انفلات قانون العقوبات الخاص إلى أقسام خاصة متعددة من ثراء فقهي إلى القسم الأم (قانون العقوبات العام) إلاّ أنّها تفقده الانسجام والتناسق اللازم، ويؤدي إلى استغلال الأنظمة القانونية المجزأة، وبقدر ما يزداد توسع القانون بقدر ما تكثر القضايا التي ترفع أمام المحاكم، وترهق كاهل العاملين بها، بالإضافة إلى تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي فأصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية.))[23] ولعلّ تجريم المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة العمومية بتخصيص قسم كامل ومستقل لها في قانون العقوبات، لأمثل وأجدر مثال يذكر في هذا المقام، فلا يخفى على العام والخاص كثرت التعديلات و التحيينات التي يدخلها المشرع على قانون العقوبات في شقه الخاص من حين لآخر، ولأبسط الأسباب، فكل ظاهرة يشاع انتشارها في المجتمع في فترة معينة إلاّ ونجد السلطة التشريعية رافعة سيف الحجاج لمواجهتها بتجريم أفعال في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دون أدنى تنسيق بينها وبين النصوص المجرمة سابقاً، فإن كان المشرع قد جرّم أفعال التسجيل والالتقاط أو النشر بموجب المادة 303 مكرر فإنّ إعادة تجريم هذه الأفعال بموجب المادة 149 مكررو ما يليها مدعاة للتكرار والحشو لا غير، ذلك أنه كان بوسعه احتواء الظاهرة بأساليب الضبط الإداري وتطبيق النصوص التقليدية بإدخال فقرات أو مواد إضافية عليها، دون حاجة لاستصدار أقسام جديدة وتفريعات إضافية لقانون عام. وهذا ما عبر عنه البعض ب" الوظيفة الرمزية للقانون الجزائي وهي الحالة التي يستخدم فيها المشرع سلاح التجريم استجابة لحاجات واقعية وحالة، لكن لا يقدم حلولا جذرية إلاّ كالمهدئات ويستهدف منها تغيير الواقع فعلاً."[24]

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية للقول أن سياسة التشديد التي اتبعها المشرع حماية للمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي المؤسسات الصحية العمومية، والخاصة، وهياكلها، والمرضى وأسرهم، وصيانة لحرمة الموتى باتت سياسة رشيدة ساهمت إلى حد كبير في الحد من ظاهرة الإساءة للجيش الأبيض في ظل جائحة كورونا، وتساهم اليوم وغدا، وفي كل وقت في حماية هذه الفئة الخاصة من المجتمع، التي تقدم الغالي والنفيس من أجل حماية الأجساد والأرواح، ناهيك عن ما حققه هذا التعديل من نتائج إيجابية في الحد من أزمة النشر عبر الوسائط الاجتماعية، لكل ما هو مهم ومفيد أو مسيء للمجتمع الجزائري المحافظ دون أدنى إعمال لقواعد المسؤولية الشخصية الأخلاقية أو القانونية، أو السياسية الرامية إلى حماية السيادة الوطنية للدولة، وتحقيق دولة الحق والقانون التي نصبوا إليها؛ ذلك أن تعديل 20-01 جسد الجهد الذي تبذله

الدولة في احتواء الأزمات، والدفاع عن المؤسسات الدستورية، وحفظ وصيانة الحقوق والحريات المقررة دستورياُ لاسيما في المجال الصحي. ومكافحة الظواهر المسيئة لأي فئة من فئات المجتمع، المعطاءة التي تساهم في بناء الأمة وازدهارها وتطورها، على الرغم مما يشوبه من نقائص تمّ التطرق إليها في حينها، تحتاج للتدارك والدراسة من خلال ما نقدمه من توصيات لعلّ أهمها:

- الحد من ظاهرة التجريم والعقاب وتبني حلول قانونية أخرى غير جزائية للظواهر الوقتية كتفعيل مهمة الضبط الإداري، وتطبيق النصوص التجريمية الموجودة، أو اللجوء إلى حلول ذات طبيعة اجتماعية.
- التقليل من ظاهرة الاستيراد الأعمى لبعض النصوص التشريعية لاسيما في المادة الجزائية ومراعاة ما يتمتع به المجتمع الجزائري من خصوصيات عند تعديل أي قانون.
- الابتعاد عن الحلول الوقتية المؤقتة لتفادي مكافحة جريمة بجريمة أخرى لكي لا يتحول القانون الجزائي إلى أداة للقهر والتحكم داخل المجتمع بهدف تحقيق المصلحة العامة، بدلاً من حماية الحقوق والحريات الفردية وضمانها.

التهميش:

[1]الأمر رقم20-01 المؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 9ذو الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020م ،ع44، ص4.

[2]وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المادة 281 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تعطي الحق لهياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة في أن تتولى تقديم علاجات أو استشفاءات بالمنازل.

[3] محمد رشاد القطعاني:الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2015، ص 84.

[4] وليد السيد سليم:ضمانات الخصوصية في الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2012، ص 265.

[5] فاطمة مرنيز: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنيت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2012-2013، ص 149.

[6] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2016، ص 901.

[7] يقصد برضا المجني عليه في جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل المكالمات، أو الأحاديث الخاصة، أو السرية هو: إذن صادر من صاحب الحديث الخاص- إذا كان الحديث بين الشخص و نفسه – أو صادر من أصحاب الحديث، أو المكالمات الهاتفية – إذا كان الحديث صادرا من شخصين، أو أكثر، تتجه فيه إرادة كل واحد منهم نحو قبول الاعتداء على حقهم في خصوصية، وسرية الحديث الخاص، أو المكالمات الهاتفية الذي يحميه القانون؛ سواء أكان ذلك بالتقاطه، أو تخويله حق التصرف به بتسجيله، أو نقله إلى الغير، مع علمه بأن ذلك التصرف يشكل إفشاء لخصوصياته. ارجع في ذلك: سمية بلغيث:

الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة أم البواقي،2021/2020،ص69.

[8] جريمة حمل السلاح دون رخصة من الجرائم الإيجابية التي لا يشترط فيها القانون تحقق نتيجة إجرامية فتقوم الجريمة بمجرد حمل السلاح دون اشتراط أن يستعمل الجاني هذا السلاح في إيذاء الغير.

[9] و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ هناك جانب من الفقه يرى وجوب المساءلة الجنائية في حالة استراق السمع أوالتسجيل أو نقل الحديث التليفوني بطريق الإهمال أو عدم التبصر أو التقصير. ووفقا لهذا الاتجاه فإنّ التصنت على المحادثات التليفونية يعاقب عليه و لو تم بطريق الإهمال، وكل ما للعمد من أثر لا يتعدى سوى تشديد العقاب.و يستند هذا الاتجاه إلى أنّ سرية المحادثات التليفونية تنتهك بمجرد استراق السمع أو تسجيل أو نقل الحديث التلفوني سواء ارتكب ذلك الفعل بصورة عمدية أو غير عمدية. ارجع في ذلك إلى : محمود أحمد طه: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999،ص80.

[10] عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– ،الجزء الأول ((الجريمة))،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص 250.

[11]عبد الله سليمان، (المرجع نفسه)،ص 258.

[12] وذلك بالرجوع الى القواعد العامة التي تقتضي أنّ للقصد الخاص أحد الدورين: فقد يكون توافره ضروريا لقيام الجريمة، فان انتفى انتفت الجريمة تبعاً لذلك... وقد يقتصر دور القصد الخاص على تحديد وصف الجريمة وعقابها، فالجريمة تقوم بالقصد العام، فإن توافر إلى جانبه قصد خاص تغيّر وصفها وعقابها، وسواء أن يكون هذا التغيير بالتشديد أو التخفيف. لمزيد من التفصيل ارجع ل: محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، القاهرة، مصر، 2016،ص 704.

[13] القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439ه الموافق 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439ه الموافق 29 يوليو سنة 2018م، العدد 46، ص 3.

[14] بوزيان كريم:الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد السابع، العدد الأول،جوان 2021، ص2019.

[15] عرّفت المادة 297 من قانون 18–11 المؤسسة العمومية للصحة بقولها ((المؤسسة العمومية للصحة هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتمثل مهمتها في ضمان وتطوير وترقية كل نشاطات الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة. ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها، عن طريق اتفاقية. يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم.

[16] التي جاء فيها ((... يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض.))

[17] سمير بوعيسى: انعكاسات جائحة كوفيد –19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الإقتصادي بالجزائر، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،جامعة خميس مليانة، المجلد الثالث، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص110.

[18] عثمان أحمد عبد الله، قراءة سوسيولوجية في جرائم العود، مقال منشور في مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات،مركز الحكمة الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، نوفمبر،2015،ص147.

[19] جواهر الجبور: السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013،ص ص135-136.

[20] التي جاء فيها ((... إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ويعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور باحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة طالب بها سلمياً من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.))

[21]بن عودة حسكر مراد: محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2021،ص89.

[22] بوبعاية كمال ووالي عبد اللطيف: الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مقال منشور في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2021، ص335.

[23] بن عودة حسكر مراد (المرجع السابق)، ص89.

[24] المرجع نفسه ، ص91.